اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR- 2023 -142245

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142245) في الدعوى رقم (PC-2022-141706) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 1444/12/02هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/02/05هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1314) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المستورد/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...) حضوريًا بالتهريب الجمركي.**

2- **إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الارسالية وغير المجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً وقدره (193,497) مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وتسعون ريالاً.**

3- **إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (193,497) مائة وثلاثة وتسعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وتسعون ريالاً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (386,994) ثلاثمائة وستة وثمانون ألف وتسعمائة وأربعة وتسعون ريالاً.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/09/10هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/09/27هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أحذية) عائدة للشركة عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/03/20هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ... وتاريخ 1438/04/03هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث مقاومة الانزلاق الأفقي للنعل الخارجي، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على عدم ثبوت إعادة الإرسالية للجمرك أو إتلافها مما يتأكد معه تصرف المستورد بالإرسالية ومخالفته للتعهد المأخوذ عليه بشأنها.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها الأولى للنظر في موضوع الدعوى، في يوم الخميس الموافق 2021/12/16م، حضر/ ... ،هوية وطنية رقم(...) بصفته وكيلاً عن الشركة المستوردة بموجب وكالة رقم (...)، وبسؤاله عن مصير البضاعة تقدم بطلب مهلة لمدة أسبوع للتأكد من الإرسالية، وفي يوم الخميس الموافق 1443/05/19هـ، تقدم الوكيل بمذكرة جوابية تفيد بأن الأحذية النسائية محل الإرسالية مطابقة للشروط والمقاييس وذلك بحسب شهادة المطابقة للتصدير إلى المملكة الصادرة من شركة ...، مضيفاً أنه في حال سلمنا بما جاء بالتقرير وأزحنا تناقض الشركة جانباً فإن الملاحظات محل الدعوى هي ملاحظات شكلية غير جوهرية ولا ترقى لإدانة الشركة بجريمة التهريب الجمركي لأن المنتج غير مخالف في ذاته كما أن الشركة لم تكن على دراية بوجود هذه المخالفة فيها و ذلك بعد طمأنتها من مطابقة البضاعة للجودة والمقاييس بحسب نتيجة المختبر الأولى، الأمر الذي قررت معه اللجنة إصدار قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً على عدم ثبوت إعادة الإرسالية للجمرك مما يتأكد معه تصرف المستورد بالإرسالية ومخالفته للتعهد المأخوذ عليه بشأنها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة/ ....، والتي جاء ملخصها بدفع الوكيل أن موكلته قد اتخذت كافة الإجراءات الممكنة للتحقق من عدم مخالفتها للتشريعات والأنظمة المعمول بها، وأهمها أنها أصدرت شهادة مطابقة للتصدير قبل استيراد البضاعة وهذا دليل على انتفاء موجبات العقوبة وعلى عدم الإقدام لارتكاب الجريمة، كما أن الشركة معفاة من المسؤولية بحسب نص المادة (154/أ) من نظام الجمارك الموحد، كما أن مخالفة التهريب الجمركي يلزم فيها توافر ركن القصد الجنائي وعدم نية الموكل (الشركة) و عدم علمه يهدم هذا الركن من أساسه، كما أن المخالفة محل الدعوى تعد مخالفة شكلية لا يستدعي اعتبارها جريمة تهريب جمركي، خصوصا مع انتفاء القصد الجنائي وتوافر الأخذ بأسباب الوقاية، ويطلب من اللجنة الأخذ في عين الاعتبار الأعراف التجارية ومراعاة أوضاع التجار، فمن غير المقبول اعتبار منتج مستوفي كافة مواصفات الجودة والمقاييس الأساسية ومبين لكافة المعلومات التحذيرية والإرشادات اللازمة ولكن لاختلاف بسيط غير مؤثر يتم اعتباره قضية تهريب جمركي يطبق عليها أقصى العقوبات، كما أنه دفع بعدم قيام موكلته بتقديم تعهد بعدم التصرف ولم توقع أي تعهد بعدم تصرف لهذه الإرسالية، واختتمت اللائحة طلباتها بنقض القرار الصادر برقم(1/1314) لعام 1443هـ، و إسقاط ما وجه فيها من اتهامات لموكلته .

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/11/13هـ، مذكرة جوابية من الهيئة في شأن الاستئناف المقدم تضمنت ما ملخصه بأنه تم مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية الى مصدرها أو إتلافها إلا أنه لم يتجاوب مع الجمرك، كما أنه تم تبليغ الشركة المستأنفة بخطاب من الجمرك موجه إلى الشركة على العناوين المسجلة لدى الهيئة للشركة، بعدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات وأن عليها إعادة الإرسالية طبقاً لتعهد عدم التصرف خلال سبعة أيام ولم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكةً بذلك للتعهد السندي الموقع منها، وبشأن دفع الوكيل بأنه لشروع جريمة التهريب الجمركي ينبغي توفر ركن القصد الجنائي والذي ينتفي لإصدار موكلته شهادة المطابقة للمواصفات للتصدير قبل استيراد البضاعة، ردت المذكرة بأن لكل إرسالية وضعها الخاص بها وأن من يحدد مطابقتها من عدمه من الناحية

الفنية هو المختبر المختص، ومن حيث وجود شهادة مطابقة للمواصفات لدى الشركة المستوردة لا ينافي قيام الجمرك باتباع الإجراءات النظامية، كما أن التعهد بعدم التصرف الكتروني ويقدم عن طريق نظام فسح المعتمد لدى الهيئة في عملية الإجراءات الجمركية، فإنه من الثابت تقديم المستورد لتعهد بعدم التصرف والذي يقتضي إعادة الإرسالية متى ما ثبتت مخالفتها للمواصفات و المقاييس، ومما يسبغ على هذه القضية بأنها تهريباً جمركياً هو توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي، واختتمت المذكرة طلباتها برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 01\12\1444هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من ....، بصفته وكيلاً عن الشركة، على القرار رقم (1/1314)لعام1443هـ ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إن التعهد السندي المرفق في ملف الدعوى عبارة عن صورة لتعهد مختوم بختم المؤسسة ومصدق عليه من الغرفة التجارية دون أن يتضمن بيانات الإرسالية محل القضية إذ لم يتم تعبئة الخانات الخاصة بالإرسالية (رقم بيان الاستيراد، تاريخه، نوع الإرسالية) مما يؤكد أنه وقِع خاليًا من معظم البيانات الأساسية، مما يؤدي إلى استصحاب البراءة الأصلية في أن المستورد لم يتعهد للجمرك بعدم التصرف بهذه الإرسالية، إذ لا يمكن التعويل على صورة تعهد لم يتضمن أي بيانات عن الإرسالية محل القضية، ولا يمكن العلم بماهية الإرسالية التي حرر عنها، خاصةً وأن نموذج التعهد المعد من الهيئة يخص إرسالية واحدة ولا يمكن استخدامه لعدة إرساليات، كما أن القول بقيام جريمة التهريب الجمركي فيما يتعلق بالتصرف بالإرسالية المفسوحة بشرط عدم التصرف يستوجب وجود التعهد السندي

المكتمل البيانات للإرسالية المتصرف بها ولا يمكن إدانة المستورد عند عدم توافره لعدم قيام الجريمة في حقه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (1/1314) لعام1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2- قبول الاستئناف موضوعًا، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به، مع إلزام الشركة بغرامة مخالفة إجراءات جمركية بملغ وقدره (1000) ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...